مما يعلم صحة النظر قال ابو هاشم حصول الاعتقاد عقيب النظر
بالمدلول على وجه سكون النفس اليه على طريقة واحدة قال ابو علي انما
يلزم معه بالسبر والامتحان وان لا انتقاض لا للمعقد وجه قول ابي هاشم
انه عند سكون نفسه يعلم انه طريق للمعرفة كذلك هذا وابو علي
يقول المقلد قد يكون ساكن النفس وان لم يكن ما يعتقده علما وانما
يعلم انه علم بالسبر والامتحان مسئله قال ابو علي لا يحسن منه تعالى
ان يمنع من كلفه النظر حتى يعرفه او يصح معرفته واذا عرفه
لا يجب ان يبقيه حتى يعرف عدله والثواب قال القاضي يجب ان اقل ما يحتاج
العبد هذا القدر ولا يجوز ان يقطع منه وان يجوز ان يزاد فيه فان ذلك
لا يحصل الا في عشرين وقتا فيجب تبقيته حتى ينظر ويعلم او يصح
بشرط ان لا يكون المعلوم ~~شرط ان لا يكون المعلوم~~ انه ان بقاه امن على ما
بينا من مذهبه وقال ابو هاشم اقل ما يكلف ان يعرف ربه وانه لا يفعل
القبيح وانه كلفه تعريضا للثواب وان عليه في فعل القبيح عقابا فهذا
القدر لا بد ان يكلف ويبقيه حتى ينظر فيه او يصح ان وجه وجوب ذلك
كونه لطفا وبهذا القدر يحصل لطفا وقد بينا هذه المسئله وما قاله
القاضي انه لا بد ان يبقى بعد المعرفة مقدار ما يلزمه بعض الافعال لان
اللطف لا بد ان يتقدم الفعل بوقت وبينا الوجه الذي على ان العلم بالعدل
علم بعينه مسئله وجه وجوب النظر عند ابي علي كون
المعارف لطفا فلو لم يوجب كان مانعا للطف وعند ابي علي يجب لوجهين
احدهما ان تركه قبيح والثاني لمعرفة المنعم وشكره وقد بينا هذه المسئله

في باب الاعتقادات ممن اختلفا فيما لو لم يوجب المعارف قال ابو هاشم
كان مانعا للطف وقال ابو علي كان مبيحا للجهل اما ابو هاشم فيقول
وجه وجوبه كونه لطفا فاذا لم يوجب كان مانعا له وابو علي يقول
اذا لم يوجب المعرفة فقد اباح الجهل لانه لا نكير عليه فيه صح
مسئله اختلفوا اذا كان الناظر معتقدا لما نظر فيه قال ابو علي يصح
ان ينظر اذا كان مقلدا او مبخا او شاكا وذكر ابو هاشم
انه يجب كونه شاكا ليصح النظر وذكر في نقض المعرفة على ابن الراوندي
انه يصح ان يكون ناظرا وهو جاهل اذا كان جهله ضعيفا ولا يكون
عن شبهة وقال قاضي القضاه لا بد ان يكون مجوزا وهو الصحيح على مذهب
ابي هاشم لانه مع القطع على شيء لا يصح ان ينظر ولا بد ان يكون مجوزا ولا يعتقد
النظر لا يعلم انه يوديه الى مذهب او ضده ولذلك ان يكون مجوزا وكان ابو علي
اذا كان مختارا فكما يصح ان يفعل النظر مع الشك يصح ان يفعل مع الجهل
مسئله العلم بالمدلول يمنع من النظر في الدليل عند ابي هاشم ولا
يمنع عند ابي علي اما ابو هاشم فيقول لعلمه به يمنع من النظر فيه ولو لا
ذلك لصح ان ينظر في المشاهدات وغيرها لا اخبار ونحوها فلما لم يصح دل ان العلم
به يمنع من النظر اما ابو علي يقول انه اذا نظر في الدليل وعلم بالمدلول
فلا يصح نظره فيه ليعلم لان العلم حاصل ولكن ينظر فيه لحاجه لمراد
علما قال وهذا كمن ينظر في دليل وعلم مدلوله ثم نظر في دليل اخر
فانه يصح كذلك هذا اعلمنا اذا نظر في دليل اخر لا يطلب العلم
بالمدلول وانما يطلب العلم بهذا الدليل هل هو صحيح وطريق للمعرفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)